

أصول الشاشي

ثم الحقيقة مع المآر لا يآتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا قلنا لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام .
(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) وسقط اعتبار نفس الصاع حتى آاز بيع الواحد منه بالإثنين .
ولما أريد الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار إرادة المس باليد